

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٢٥

تاريخ التشريع: ١٩٦٠/٢٨/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٠٠ | تاريخ: ١٩٦٠/٦/٢ | عدد الصفحات: ١٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٠ | رقم الصفحة: ١٢٤

استناد

باسم الشعب
مجلس السيادة
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء.
صدق القانون الاتي :

المادة ١

تقرر الرواتب التي تخصص للوظائف في دوائر الحكومة وفقاً لما هو مبين في الجداول الملحقه بهذا القانون .

المادة ٢

يكون الوزير المختص مسؤولاً عن إدارة وزارته بصورة اقتصادية فيما يتعلق بعدد الموظفين ودرجاتهم وضرورة توفر الكفاءة العالية فيهم بالنسبة للواجبات المناطة بهم .

المادة ٣

يكون وزير المالية مسؤولاً عن تحديد عدد ودرجات جميع الوظائف في كافة الوزارات سواء كانت للموظفين أو المستخدمين وإذا اقترحت أية وزارة إجراء أي تغيير في ملاكها ، فعليها أن تقدم الى وزارة المالية بياناً وافياً يتضمن الاسباب المبررة لاجراء التغيير ولوزير المالية أن يحقق في الحاجة الى التغيير المطلوب واتخاذ القرار المناسب .

٣ مكررة

تعديل هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٥٠ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٠٤/٠٦، واصبحت على الشكل الاتي:

لوزير المالية عند الضرورة وتحقق مصلحة عامة الموافقة على استعمال عناوين الوظائف الخاصة الواردة بالجدول رقم (٣) الملحق ب قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل من قبل الوزارات الاخرى التي تستوجب اعمالها مثل تلك العناوين.وله كذلك أن يقرر إحداث بعض عناوين الوظائف الواردة في أنظمة أوقاعد الخدمة للدوائر شبه الرسمية لدوائر رسمية ذات طبيعة مماثلة للدوائر المذكورة بإضافتها إلى الجداول الملحقه بال قانون الملاك بناء على اقتراح الوزير المختص.

*النص القديم للمادة المضافة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٥٠ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٠٤/٠٦ :

لوزير المالية عند الضرورة وتحقق مصلحة عامة الموافقة على استعمال عناوين الوظائف الخاصة الواردة بالجدول رقم (٣) الملحق ب قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل من قبل الوزارات الاخرى التي تستوجب اعمالها مثل تلك العناوين.

المادة ٤

على كل وزير أن يخمن عدد ودرجات الموظفين اللازمين لكل دائرة تابعة له خلال السنة المالية التالية ، ويقدم التخمين الى وزير المالية في التاريخ الذي يعينه وبعد مصادقة وزير المالية على التخمين يلحق بالميزانية جدول التغييرات فيه خلال السنة بموجب أحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة ٥

١- يجوز أن يزيد عدد الوظائف المشغولة عن عدد الدرجات المصدقة بما يساوي عدد الوظائف الشاغرة في الدرجة التي تليها .
٢- يجوز أن يعين أو أن يشغل موظف وظيفة أعلى من وظيفته بدرجة واحدة إذا ثبتت كفاءته بعين طريقة الترفيع المتبعة بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية ويجوز ترفيعه عند اكماله المدة بأمر من الوزير.

المادة ٦

لوزير المالية أن ينقل الوظائف من ملاك لآخر لغرض نقل موظف من دائرة لأخرى بعد مراعاة اعتماد الميزانية المخصص للدائرة المنقول إليها .

المادة ٧

لمجلس الوزراء حذف الوظائف الزائدة عن الحاجة من الملاك بناء على اقتراح من وزير المالية يذكر فيه عنوان الوظيفة الزائدة واسم شاغلها .

المادة ٨

تصدق ملاكات الموظفين والمستخدمين من قبل وزير المالية وتبقى نافذة خلال السنة المالية التي تعود اليها وإذا حلت السنة المالية الجديدة ولم يكن قد صدر قانون ميزانيتها ، تبقى هذه الملاكات نافذة حتى المصادقة على ملاكات السنة المالية الجديدة مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة ٩

لغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الحادي عشر ل قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ ، رقمه ١٠٧ صادر بتاريخ ١٩/١١/١٩٦٨ ، واستبدلت بالنص الاتي:

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وتأييد وزير المالية تحديد راتب ومؤهلات من يعين بوظيفة درجتها خاصة.

* النص القديم لهذه المادة الملغاة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ ، رقمه ١٦٠ صادر بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٣ ، والتي استبدلت بالنص الاتي:
لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية تحديد راتب ومؤهلات وظيفة وكيل وزارة وسفير .

* النص الاصلي القديم للمادة:
لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية تحديد راتب ومؤهلات وظيفة وكيل وزارة .

المادة ١٠

تحسب المدة المقضية في الوظائف الخاصة لأغراض العلاوة والترفيه عند التعيين أو الانتقال الى غيرها من الوظائف الأخرى .

المادة ١١

لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

المادة ١٢

يلغى [قانون الملاك](#) رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٦ .

المادة ١٣

ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١/ نيسان / ١٩٦٠ .

المادة ١٤

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع العشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي

رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي عضو عضو

اللواء الركن عبد الكريم قاسم رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

محمد حديد وزير المالية ووكيل وزير الصناعة

مصطفى علي وزير العدل ابراهيم كبة وزير الإصلاح الزراعي ووكيل وزير النفط

هاشم جواد وزير الخارجية أحمد محمد يحي وزير الداخلية

محي الدين عبد الحميد وزير المعارف حسن الطالباني وزير المواصلات

محمد عبد الملك الشواف وزير الصحة عبد الوهاب أمين وزير الشؤون الاجتماعية ووكيل وزير الزراعة

فيصل السامر وزير الارشاد طلعت الشيباني وزير التخطيط

عوني يوسف وزير الأشغال والإسكان نزيهة الدليمي وزيرة البلديات

فؤاد عارف وزير دولة عبد اللطيف الشواف وزير التجارة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٠٠ في ٦-٢-١٩٦٠